تكريس البعد البيئي في عقد الصفقة العمومية للأشغال _مرحلة ما قبل التعاقد_
دراسة على ضوء آخر تعديل لقانون الصفقات العمومية
القانون 23_12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

Dedication of the Environmental Dimension in the Public Works Contract - Pre-Contract Phase - A Study in Light of the Latest Amendment to the Public Procurement Law (Law 23/12), which defines the General Rules regarding Public Procurement.

العربي مداح ♦
الملحقة الجامعية السوقر- جامعة تيارت/ الجزائر
meddah.larbi@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2023/09/29 تاريخ القبول: 2024/06/27 تاريخ النشر: 2024/06/30

الملخص:

إن البيئة حديثا أصبحت تشغل الرأي العام الدولي والمحلي على حد سواء نظرا للأضرار الجسيمة التي تعرضت لها بفعل السياسات التنموية الاقتصادية التي تنتهجها الدول، والتي أثرت بشكل مباشر وسلبي على المحيط، لذلك سارع المجتمع الدولي إلى عقد المؤتمرات وإسداء التوصيات بالحد قدر الإمكان من التلوث واعتماد ما يسمى بالمشاريع الصديقة للبيئة.

وقد كانت الجزائر من بين الدول التي بادرت بفرض حماية على البيئة في إطار قوانين عامة (قانون حماية البيئة) وتضمينها في إطار قوانين أخرى ذات صلة بالبيئة (قوانين خاصة)، وذلك قبل كفالة هذه الحماية بموجب الدستور.

لذلك تأتي هذه الدراسة للوقوف على مظاهر الحماية للبيئة خاصة في عقد الصفقات العمومية للأشغال باعتبارها أكثر وسيلة تلجأ إليها الدولة في تنفيذ سياستها التنموية، وهي في الوقت ذاته من أكثر الصفقات العمومية إضرارا بالبيئة.

الكلمات المفتاحية: البعد البيئي- الصفقة العمومية للأشغال البيئة- الأشغال العمومية- الصفقات العمومية.

♦ المؤلف المرسل

تكريس البعد البيئي في عقد الصفقة العمومية للأشغال _مرحلة ما قبل التعاقد_ دراسة على ضوء آخر تعديل لقانون الصفقات العمومية القانون 23_12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

Abstract:

Recently, the environment has become a matter of global and local public concern due to the significant damages it has suffered as a result of the economic development policies pursued by countries, which have directly and negatively impacted the environment. In response, the international community has swiftly convened conferences and issued recommendations to minimize pollution and promote environmentally friendly projects.

Algeria was among the countries that took the initiative to protect the environment through general laws, such as the Environmental Protection Law, and incorporating environmental considerations into other related laws, known as special laws, even before ensuring this protection through the constitutional.

Therefore, this study aims to examine the aspects of environmental protection, particularly in public works contracts, as they are the primary means through which the state implements its development policies, yet they also pose significant risks to the environment.

Keywords: The environmental dimension_The Public works contract_The environment_Public works_Public contracts.

مقدمة:

إن حماية البيئة لم تعد شأنا دوليا وحسب بل أصبحت تشغل اهتمام الرأي العام المحلي وتفرض على الدولة تضمين قوانينها التنموية _خاصة_ جوانب بيئية، وذلك على اعتبار أن البيئة السليمة مسؤولية الجميع ومن الأحسن أن تتحدد هذه المسؤولية بموجب نصوص قانونية، لذلك كفل المؤسس الدستوري الجزائري حماية دستورية للبيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في صلب المادة 64 منه بقولها: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة..."[1].

وقد جاء اهتمام المشرع الجزائري بما يعكس هذه الكفالة بالنص عليها في إطارها العام؛ قوانين البيئة المتعاقبة لا سيما القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، وكذا في إطار قوانين خاصة ذات علاقة

1_ المرسوم الرئاسي رقم 20_442، المؤرخ في 30_12_2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ع 82، بتاريخ: 30_12_2020.

2_القانون 03_10، المؤرخ في 19_07_2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم، ج ر ع 43، بتاريخ: 20_07_2003.

بالبيئة كقانون المياه وقانون المناجم وقانون الصفقات العمومية وغيرها، وهو اعتراف صريح من المشرع بأهمية البيئة وأولويتها حتى على الاقتصاد والتنمية بما لا يرهن حق الأجيال القادمة في البيئة السليمة.

وهو ما يعني بأن البيئة أصبحت تأخذ أبعادا اجتماعية وثقافية بل وأصبحت حديثا معيارا يتحدد من خلاله تقدم الدول ورقيها؛ فظهر ما يسمى بالمشاريع الصديقة للبيئة والمدن الذكية والتنمية الخضراء، والعمران الأخضر والصفقة الخضراء وغيرها بما يدعم بوضوح الاعتبارات البيئية التي يجب ألا يتم تغييبها في المشاريع التنموية التي تبادر بها الدولة.

وقد عمد المشرع الجزائري في إطار قانون الصفقات العمومية خاصة في عقد الصفقات العمومية للأشغال التي تعول عليها الدولة في تحقيق الوثبة الاقتصادية إلى اعتماد ما يسمى بالبنود البيئية في تحديد الحاجيات وإعداد دفتر الشروط، وكذا في مرحلة ابرام الصفقة واختيار المتعاملين المتعاقدين، لتحقيق الحماية اللازمة للبيئة قبل الإخلال بها وإحداث أضرار بيئية قد يصعب مع الوقت تداركها وجبرها.

من هنا تتضح أهمية هذه الدراسة في الكشف عن الأبعاد البيئية التي يمكن أن تتضمنها مرحلة ابرام عقد الصفقات العمومية للأشغال وقد تمحورت الاشكالية الرئيسية للدراسة فيما يلي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق الحماية للبيئة من خلال آخر تعديل لقانون الصفقات العمومية والقوانين ذات الصلة به خاصة في مرحلة إبرام عقد الصفقات العمومية للأشغال.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يناسب هذه الدراسة، لا سيما في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة من خلال قانون الصفقات العمومية الجديد والقوانين ذات الصلة به، وبانتهاج خطة للبحث تم التطرق فيها إلى مفهوم الصفقات العمومية للأشغال في المحور الأول، وخصص المحور الثاني منها إلى إظهار صور الحماية البيئية في عقد الصفقات العمومية للأشغال.

1- مفهوم عقد الصفقات العمومية للأشغال.

عقد الصفقة العمومية للأشغال من أهم الصفقات التي تبرمها الإدارة حيث تعتبر من أكثر الوسائل التي تلجأ إليها هذه الأخيرة من أجل تنفيذ سياستها الاقتصادية ومخططاتها التنموية، لذلك يوليها المشرع الجزائري على غرار التشريعات في القانون المقارن أهمية كبيرة وقد خصها بمعالجة تشريعية بموجب المادة 25 من القانون رقم 23_12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية حيث تعرض لها بشيء من التفصيل وميزها عن عقود الصفقات العمومية الأخرى[1].

ومن خلال هذا المحور سنتطرق إلى تعريف الصفقة العمومية للأشغال ثم إلى تحديد معاييرها.

1_ القانون رقم 23_12، مؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ع 51 بتاريخ: 06 أوت 2023.

1.1- تعريف الصفقة العمومية للأشغال.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الصفقة العمومية للأشغال واكتفى بذكر موضوعاتها ومجال تطبيقها ولعل السبب في ذلك أن الأشغال العمومية مفهوم يتطور باستمرار ومن الحكمة عدم تقييدها بنص تشريعي، لذلك لم يخص المشرع الجزائري الأشغال العمومية بقانون ونص عليها في قوانين خاصة وضمنها كصنف من أصناف الصفقات في قانون الصفقات العمومية.

ولم يتضمن المرسوم التنفيذي المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال تعريفا لها كذلك، واكتفى المنظم بجعلها هدفا لإنجاز منشأة[1]، في الوقت الذي فصل فيه في شرح مفهوم هذه الأخيرة –إنجاز منشأة– ليجعلها تشمل أشغال البناء والهندسة المدنية المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والبناء والتجديد والترميم والإصلاح وإعادة التأهيل أو إنجاز شبكات الطرقات والمطارات والسكك الحديدية والجسور والأنفاق والسدود وغيرها[2].

وبخلاف ذلك نجد أن الفقه والقضاء تناولا هذه المسألة وقدما عدة تعريفات للصفقة العمومية للأشغال ؛ فقد عرفها سليمان الطماوي بأنها: "عبارة عن اتفاق بين جهة الإدارة والشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة بمقابل متفق عليه في العقد ووفقا للشروط الواردة فيه"[3]، وعرفها الأستاذ أحمد محيو بأنه:" العقد الذي يتم بين الإدارة أو أحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة مباني أو منشآت عقارية لحساب أحد الأشخاص الإدارية ولتحقيق منفعة عامة مقابل ثمن"[4].

1_ " تهدف الصفقة العمومية للأشغال إنجاز منشأة أو أشغال البناء أو الهندسة المدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة"؛ المادة 05 ف01 من المرسوم التنفيذي رقم 21_219، مؤرخ في 20_05_2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج ر ع 50، بتاريخ: 24_06_2021.

2_ "... في مفهوم التنظيم المعمول به، المنشأة هي مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية. تشمل الصفقة العمومية للأشغال البناء أو التجديد أو الصيانة أو إعادة التأهيل أو التهيئة أو الترميم أو الإصلاح أو الدعم أو التفكيك أو إزالة أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها ..."؛ لتفصيل أكثر أنظر المادة 05 ف2 و3 و4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 21_219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

3_ محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة عين شمس، القاهرة، مصر، ط5، 1991 ، ص. 125.

4_ أشارت إليه فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية(في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10_236 المعدل والمتمم)، مذكرة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري/ تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص. 11.

وجاءت تعريفات القضاء بما يوافق تعريفات الفقه حيث عرفها مجلس الدولة الفرنسي- بأنها:" الأشغال التي ترد على عقار والتي تنفذ لحساب شخص معنوي عام وبهدف تحقيق منفعة عامة"[1]، أما القضاء الإداري الجزائري فلم يتناول تعريفات لعقد الصفقات العمومية للأشغال على غرار قضاء مجلس الدولة الفرنسي- واكتفى بتعريف عام للصفقات العمومية بقوله:" ... وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات..."[2].

وعموما فإن عقد الصفقات العمومية للأشغال هو عقد تبرمه الإدارة العامة بهدف إنجاز منشآت أو أشغال بناء أو هندسة مدنية أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، وقد استفاض المشرع والمنظم الجزائري بالنص على موضوعاته وتطبيقاته بما يعكس بشكل واضح سياسته التوسعية في مفهوم الأشغال العمومية، وذلك بموجب القانون رقم 23_12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والمرسوم التنفيذي رقم 21_219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال[3]، ذلك أن فكرة الأشغال العمومية ترتبط بفكرة المصلحة العامة وعلى اعتبار أن الأشغال العامة تنفذ لحساب شخص معنوي عام[4]، فهي تتميز عن عقد أشغال المقاولة في إطار القانون المدني[5]، حيث لا يتم تنفيذ هذه الأشغال إلا بعد الإعلان عن صفقة عمومية وفتح المنافسة أمام متعاملين متعاقدين[6].

لذلك خص المشرع الجزائري عقد الصفقات العمومية للأشغال بجملة من المعايير ميزه بها عن بقية العقود الإدارية خاصة عقود الصفقات العمومية الأخرى وهو ما نتناوله من خلال ما يلي.

2.1- معايير تحديد عقد الصفقات العمومية للأشغال.

إن المشرع الجزائري قد نص على عدة معايير يتحدد من خلالها عقد الصفقات العمومية للأشغال وهي:

1_ أشار إليه عيساني جمال، لعروسي أحمد، نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في عقود الأشغال العامة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد01، 2022، ص 1312_1327.

2_قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة ولاية بسكرة ضد (ق، أ) تحت رقم 6215 بتاريخ: 17_12_2002، قرار غير منشور، نفس المرجع.

3_أنظر المادة 25 من القانون 23_12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية؛ أنظر كذلك المادة 05 فـ2 و3 و4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 21_219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

4_علي شعبان، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص. 11.

5_حنان خمليشي، المنازعات المتعلقة بصفقات الاشغال، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020، ص.13.

6_ "المتعامل المتعاقد، كل متعامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين عموميين و/أو خواص..."؛ المادة 3 فـ4 من المرسوم التنفيذي رقم 21_219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

2.1. 1- المعيار العضوي.

وهو الذي ينظر إلى المصلحة المتعاقدة التي تكون؛ إما منظمة أو جهاز أو هيئة تقوم بالنشاط من دون الأخذ بعين الاعتبار موضوع النشاط أو طبيعته، وقد حصر المشرع الجزائري هذه المنظمات في:

- الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية.
- الجماعات المحلية.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام.
- المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية[1].

وهي المنظمات أو الهيئات التي يسميها المشرع في صلب النص بالمصلحة المتعاقدة[2]، وبإعمال هذا المعيار الذي يكون المشرع الجزائري قد أخذ به تصبح كل الصفقات التي تتعلق بإنجاز أشغال وتبرمها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات التجارية مع غيرها من المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين إما فرادى أو في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات خاضعة للقانون الجزائري أو الأجنبي صفقات عمومية للأشغال[3].

2.1. 2- المعيار المادي.

ويتمثل في موضوع الصفقة أي محلها الذي يتعلق بتقديم خدمات من المتعامل الاقتصادي المتعاقد مع الإدارة، وهذه الخدمات إما إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية أو بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها أو التجهيزات المرتبطة بها والضرورية

1_ المادة 09 من القانون رقم 23_12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

2_" ... المصلحة المتعاقدة هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يتمتع بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية لا سيما الأشغال وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع منتدب في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعمول بها..."؛ أنظر المادة 3 ف1 من المرسوم التنفيذي رقم 21_219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

3_ المادة 03 و39 من القانون رقم 23_12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

لاستغلالها، و يمكن أن تتضمن الصفقة الاثنين معا؛ إنجاز أشغال وتقديم خدمات بما يعني الجمع بين الخدمات والنشاطات في صفقة واحدة، وإذا كان موضوعها الأساسي إنجاز أشغال فتسمى هذه الصفقة بصفقة عمومية للأشغال[1].

وعموما فإن الصفقة العمومية للأشغال وفق المعيار المادي هي كل التزام أو تعاقد بين الإدارة وأحد أشخاص القانون الخاص محله تنفيذ أشغال تتعلق بعقار أو عقار بالتخصيص، سواء كان بغرض بنائه أو ترميمه أو صيانته أو تهيئته أو تأهيله أو لإقامة السدود أو الأنفاق أو الجسور وشق الطرقات وانجاز المطارات وخطوط السكك الحديدية وغيرها[2]، بشرط أن يكون ذلك لحساب شخص معنوي عام وتكون الصفقة ممولة مباشرة بصفة كلية أو جزئية من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية[3].

2.1. 3- المعيار المالي.

تتطلب الأشغال العمومية في بعض الأحيان نفقات مالية ضخمة من الخزينة العمومية لذلك أخضعها المشرع لقانون الصفقات العمومية وأصبحت تعرف بالصفقة العمومية للأشغال، غير أن بعض الأشغال البسيطة لا تتطلب أموالا ضخمة لإقامتها ولا ترقى إلى صفقة عمومية، لذلك قام المشرع بتحديد عتبة مالية أو حد مالي معين لاعتبار العقد عقد صفقة عمومية، وقد حدده المشرع بموجب المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15_247 باثني عشر(12.000.000 دج) مليون دينار جزائري، فإذا تجاوز المقابل المالي للأشغال العمومية التي يقوم بها المتعاقد مع الإدارة هذا المبلغ عُد هذا العقد عقد صفقة عمومية للأشغال ووجب على الإدارة أن تلجأ إلى الاجراءات التي تتطلبها الصفقات العمومية في التعاقد واختيار المتعامل الاقتصادي، وفي الحالة الثانية وهي الحالة التي تقل فيها قيمة الأشغال أو تساوي هذا الحد من المقابل المالي تلجأ الإدارة المتعاقدة إلى التعاقد البسيط (اجراءات بسيطة) الذي لا يتطلب إجراء صفقة عمومية.

ويخضع تقدير الحد الأدنى من المقابل المالي لسلطة الوزير المكلف بالمالية[4] الذي يمكنه تغييره كلما تطلبت الظروف الاقتصادية ونسبة التضخم ذلك والتي تسجل من فترة زمنية إلى أخرى[5]، بما يعني أن الحد الأدنى من المقابل المالي غير مستقر وتتحكم فيه التحولات الاقتصادية والمالية التي تمر بها الدولة من حين لآخر.

لكن ما تجدر الإشارة إليه أن القانون الجديد 23_12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لم ينص صراحة على الحد الأدنى من المقابل المالي الذي تخضع فيه حاجات المصالح المتعاقدة إلى إجراء صفقة

1_ المادة 25 ف4 من القانون 23_12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

2_ لتفصيل أكثر أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 21_219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

3_ المادة 09 من القانون 23_12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

4_ المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

5_ إن رفع الحد الأدنى من المقابل المالي لعقد الصفقات العمومية للأشغال مرتبط بتغير الظروف الاقتصادية التي قد تمر بها الدولة؛ كارتفاع أسعار مواد البناء وتدهور قيمة العملة الوطنية وغيرها؛ أنظر فتيحة حابي، مرجع سابق، ص. 40.

عمومية، حيث نصت المادة 16 منه بقولها:" تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

تخضع حاجات المصالح المتعاقدة مهما تكن مبالغها لأحكام هذه المادة إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون..."[1].

لكن وباستقراء نص المادة 18 من نفس القانون نجد أن المشرع قد نص ضمنا على الحد الأدنى من المقابل المالي الذي تلجأ فيه الإدارة إلى إجراء الاستشارة العمومية، حيث نص على أنه:" تخضع لإجراء الاستشارة الطلبات التي يكون فيها المبلغ التقديري بكل الرسوم مساويا أو أقل من حدود ابرام الصفقات العمومية"[2]، لكنه ترك تحديد قيمة الحد الأدنى من المقابل المالي إلى التنظيم لنفس الأسباب والظروف التي ذكرناها سابقا وأبقى على اختصاص التنظيم في تحديد العتبة المالية لإجراء الصفقة العمومية الذي يبقى محددا باثني عشر(12.000.000 دج) مليون دينار جزائري إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة التي تتخذها الإدارة تطبيقا لأحكام القانون الجديد المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية[3].

2.1. 4- المعيار الشكلي.

ويقصد به إفراغ عقد الصفقة في الشكل الكتابي وأن تنصرف نية الإدارة إلى إعمال وسائل السلطة العامة، أي تضمين عقد الصفقة العمومية للأشغال بنودا استثنائية غير مألوفة يتم النص عليها في دفتر الشروط الذي تضعه الإدارة المعنية بالتعاقد تماشيا مع متطلبات طبيعة عقد الصفقة، فقد نصت المادة 02 من القانون 23_12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على أن؛ "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى " المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات..." وهو المبدأ الذي سارت عليه النصوص التشريعية المتعاقبة لعقد الصفقات العمومية للأشغال حيث نصت كلها على شرط الشكلية في عقد الصفقة العمومية[4].

1_ المادة 16 ف1 و2 من القانون 23_12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

2_ المادة 18 من القانون 23_12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

3_ "تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون وتبقى الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام هذا القانون"، المادة 112 من القانون 23_12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

4_ أنظر المادة الأولى من الأمر 67_90، الملغى، المؤرخ في 17_06_1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ع 152، بتاريخ 27_06_1967؛ أنظر كذلك المادة 04 من المرسوم رقم 82_145، الملغى، المؤرخ في 10_04_1982، المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، ج ر ع 15، بتاريخ: 13_04_1982؛ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91_434، الملغى، المؤرخ في 09_11_1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ع 57، بتاريخ: 13_11_1991؛ المادة 03 من المرسوم 02_250، الملغى، المؤرخ في 24_07_2002،

واشتراط الشكلية في عقد الصفقة العمومية للأشغال فرضته عدة ظروف في مقدمتها الأعباء المالية الضخمة التي تصرفها الخزينة العمومية بمناسبة هذه العملية والتي يجب أن تتحملها الجهة الإدارية المتعاقدة، وتأتي شكلية الكتابة لتقييدها في حساب هذه الأخيرة، كما أن العقود المكتوبة تكون ثابتة التاريخ[1] وهو ما سيمكن الإدارة المعنية لاحقا من ممارسة رقابتها على المتعامل الاقتصادي خاصة فيما يتعلق باحترام آجال تنفيذ العقد، كما أن عقد الصفقة يتضمن شروطا تنظيمية وتعاقدية تُضمنها الإدارة المتعاقدة في دفتر الشروط الذي يتسلمه المتعاملون الاقتصاديون المترشحون للصفقة، وهو الأمر الذي يحتم على الإدارة أن تجعل تلك الشروط مكتوبة حتى لا تتعرض للتزييف والتزوير.

2- مظاهر حماية البيئة في مرحلة ابرام عقد الصفقات العمومية للأشغال.

إن عقد الصفقات العمومية للأشغال باعتبارها أداة من أدوات التنمية أصبحت لها تأثيرا سلبيا مباشرا على البيئة، وذلك بالنظر إلى ما قد تسببه المشاريع التنموية التي تكون موضوعا للصفقات العمومية من مخاطر على البيئة وبسبب ما قد تخلفه من نفايات تنتج عن أشغال البناء والهدم وغيرها، لذلك نص المشرع الجزائري في إطار إنجاز الصفقات العمومية على بعدا بيئيا لا يقل أهمية عن الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية الأخرى التي تستهدفها الإدارة من وراء مشاريعها التنموية، ويجب كقاعدة عامة أن تتضمن دفاتر الشروط بنودا بيئية إلى جانب البنود التقنية والفنية والمالية وغيرها الأخرى وذلك في إطار ما أصبح يعرف بدفاتر الشروط البيئية.

وعموما فإن صور حماية البيئة خلال إبرام عقد الصفقات العمومية للأشغال تظهر في مرحلتين وهما؛ مرحلة تحديد الحاجات واعداد دفتر الشروط، ومرحلة تقييم العروض ومنح الصفقة وسنتناول ذلك من خلال الفقرات التالية:

1.2- حماية البيئة في مرحلة تحديد الحاجات وإعداد دفتر الشروط.

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الصورة تكريسا لمبدأ الحيطة والحذر وكآلية قبلية لحماية البيئة من المخاطر والتهديدات المحتملة وغير المتأكد منها والتي من شأنها أن تلحق الضرر بالبيئة وتحول دون تنفيذ جيد للصفقة العمومية للأشغال طالما أن الضرر البيئي محتمل ومفترض، ذلك أن تقرير الحماية للبيئة في الوقت الراهن أصبح من المبادئ الأساسية التي تسعى الدولة لتكرسها عند إبرام الصفقات العمومية، بل وأصبحت البيئة مشروعا تنمويا بحد ذاته يؤخذ بعين الاعتبار ولا يسمح بتخلفه في المشاريع التنموية التي تقترحها الإدارة في إطار ما يسمى بالتنمية المستدامة.

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ع 05، بتاريخ: 27_07_2002؛ المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10_236، الملغى، المؤرخ في 07_10_2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ع 58، بتاريخ: 07_10_2010، المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

1_كريمة خلف الله، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013، ص. 153.

وعموما فإن حماية البيئة في هذه المرحلة تتجلى في إعداد الإدارة لحاجاتها من مشاريع تنموية تتضمن شروطا للسلامة البيئية، ثم إدراج هذه الشروط ضمن دفتر الشروط الذي تعده الإدارة المعنية بعد ذلك.

1.2. 1- البعد البيئي في تحديد الحاجات.

في هذه المرحلة يتم تقدير وإعداد حاجات الإدارة العامة من المشاريع التنموية وذلك قبل الدخول في عملية الإعلان والمنافسة[1]، هذه المشاريع لا يتم اقتراحها بصفة عفوية بل تخضع إلى دراسة تقنية دقيقة تتضمن بطاقة تقنية بحجم الأشغال والخدمات والأموال والمزايا التي يحققها وغيرها من التي يتطلبها المشروع المزمع إنشاؤه أو الأشغال المطلوب القيام بها، وفي مقابل ذلك يجب على الإدارة أن تُضمن اعتبارات بيئية في مشروعها ذلك، بشكل يعكس أخذها بعين الاعتبار الأضرار التي قد يسببها المشروع على البيئة، فقيام الإدارة مثلا في مشروع بناء مجمعات سكنية باقتراح وضع ألواح الطاقة الشمسية من شأن ذلك أن يضع بديلا للطاقة التقليدية التي تضر بالبيئة، أو اقتراح معدات متطورة صديقة للبيئة من شأنها أن تساهم في إنجاز المشروع من دون الإخلال بالصحة والسكينة العامة [2].

ثم لا تكتفي الإدارة بتحديد حاجاتها الاقتصادية الصديقة للبيئة فحسب بل تقوم بدراسة مسبقة لموجز التأثير _إذا تطلب المشروع ذلك_ بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة وكذا على إطار ونوعية المعيشة[3] حيث يتوقف عليها قبول أو رفض المشروع المزمع القيام به، وتتم هذه الدراسة في شكل تحقيق عمومي[4] ينتهي بمصادقة صريحة من الوزير المكلف بالبيئة وتهيئة الإقليم[5]، ويتم فيها استشارة الجمهور في تحليل ودراسة موقع إنجاز المشروع وتأثيراته الجانبية على المحيط، وتتم مشاركة المواطنين والجهات المعنية المعلومات المتعلقة به لتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم وتقديم اقتراحاتهم التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء دراسة التأثير على البيئة.

1_ " تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية..." المادة 16 ف01 من القانون 23_12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

2_ يوسف بلمليانى، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2020، ص. 69.

3_ أنظر المادة 16،15 من القانون 03_10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم؛ أنظر كذلك المواد 07، 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07_145، المؤرخ في 19_05_2007، يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19_241، المؤرخ في 08_09_2019، ج ر ع 54، بتاريخ: 08_09_2019.

4_ المواد من 09_15 من المرسوم التنفيذي 07_145.

5_ أنظر المواد 16_19، 21، المرسوم التنفيذي رقم 07_145.

1.2. 2- البعد البيئي في إعداد دفتر الشروط.

دفاتر الشروط هي عقود إدارية مكتوبة وهي الركن الذي تقوم عليه الصفقات العمومية، تضعها الجهة الإدارية المتعاقدة في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، وهي في غالبها تتضمن شروطا تقنية وفنية وبيئية[1] (تنظيمية وعقدية) وغيرها بحسب متطلبات المشروع موضوع الصفقة، فهو الذي يحدد كيفية ابرام الصفقة وتنفيذها في إطار الأحكام التنظيمية المتعلقة بها[2].

وبناء على ما سبق فإنه بإمكان الإدارة أن تضمن البنود التي تراها مناسبة لحماية البيئة طالما أنها تنفرد بذلك بما لها من سلطة وحرية مطلقة في إعداد دفتر الشروط، ويتم إدراج هذه البنود في إطار احترام المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية[3]، ومثال ذلك النص على استعمال الطاقات المتجددة أو استعمال مواد بناء غير مضرة وملوثة للماء والهواء والتربة[4]، أو حتى اشتراط تطهير وتنظيف الأمكنة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذ الأشغال عند تسليم المشروع طالما أن ذلك يقع على عاتق ومسؤولية المتعامل المتعاقد معها[5]، أو اشتراط تهيئة للأماكن التي أقيم عليها المشروع بإنشاء فضاءات بيئية وغرس نباتات، وكذا تخصيص أماكن لرمي الفضالات قبل تسليم المشروع.

كما يتم اشتراط تقديم مخطط مسبق للتكفل بجمع النفايات الناتجة عن الأشغال ونقلها وتخزينها وفرزها، وعند الاقتضاء معالجتها بيئيا وتحديد الأماكن لاستقبالها، وبإمكان الإدارة في هذا الشأن أن تطلب من المتعاملين الاقتصاديين المترشحين تقديم جداول لمتابعة نفايات الورشة[6] أو حتى تقديم طريقة للتخلص من النفايات الخامدة الخاصة بالورشة كعقد مناولة مع مؤسسات متخصصة في مجال معالجة النفايات الخاصة والخطرة.

كما يجب على الإدارة احترام أدوات التهيئة والتعمير عند اقتراح مشاريعها التنموية ويجب أن تضمنها في دفتر الشروط، على اعتبار أنها هي الأخرى تنص على الاعتبارات البيئية[7].

2.2- حماية البيئة في مرحلة تقييم العروض ومنح الصفقة.

إن تقييم العروض ومنح الصفقة العمومية يأتي بعد تحديد الحاجات وضبط دفتر الشروط بدقة والتي تكون الإدارة قد ضمنت فيها المقتضيات البيئية، وتقتضي الصفقة العمومية للأشغال أن يتم الإعلان عنها ودعوة

1_ المادة 63 من القانون رقم 23_12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

2_ محمد مخنفر، دور العقود الإدارية في حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2020، ص. 35.

3_ سمير شوقي، سهام بن دعاس، إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 34، العدد03، 2020، ص. 1335.

4_ "... تدرج في دفتر الشروط أحكاما تتعلق باحترام البيئة والمحافظة عليها واللجوء إلى الطاقات الجديدة والمتجددة ..."، المادة 60 فقرة 05 من القانون 23_12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

5_ المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 21_219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

6_ المادة 63 ف2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 21_219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

7_ القانون رقم 90_29، مؤرخ في 01_12_1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، ج ر ع 52، لسنة 1990.

المترشحين إلى المنافسة وتقديم عطاءاتهم، ودور الإدارة عندئذ يكمن في توفير نفس الفرص للمتعاملين الاقتصاديين المترشحين واختيار أفضل العروض التي استجابت لدفتر الشروط البيئي.

2.2. 1- اعتماد المعايير البيئية في تقييم العروض.

إن دعوة المترشحين إلى المنافسة تتم بتضمين الإعلان بجملة الشروط (دفتر الشروط) الواجب على المترشحين احترامها، وفي مقابل ذلك فإن الإدارة تلزم الحياد وعدم التحيز لأي متعامل مترشح، ويكون تقييم عروض المتعاملين الاقتصاديين المترشحين مؤسس على المعايير التقنية والفنية والمالية وشروط السلامة البيئية التي تم الإعلان عنها بموجب دفتر الشروط[1]، ودور المصلحة المتعاقدة عندئذ يكمن في التأكد من قدرات المترشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية وغيرها، إذ بإمكانها أن تستعلم باستعمال أي وسيلة قانونية عند الاقتضاء وذلك قبل القيام بعملية التقييم[2].

وعموما يتم اختيار المترشحين بناء على تقديم عروض تستجيب لدفتر الشروط وتعطي الأولوية للمترشح الذي قدم أفضل عرض يتعلق بحماية البيئة، حيث أن معيار الخبرة البيئية يعد معيارا حاسما في اختيار المتعامل الاقتصادي الذي يكون قد استجاب للمتطلبات البيئية خاصة في بعض المشاريع التي تتطلب خبرة وشهادة للجودة وحسن الأداء البيئي من طرف المتعامل الاقتصادي المترشح[3].

وعلى العكس من ذلك يتم استبعاد المنافسين المترشحين من الصفقة العمومية للأشغال لمجرد أنهم لم يحترموا البنود الخاصة بالسلامة البيئية أو لم يراعوا أدنى شروط الحماية البيئية في عروضهم، هذا إلى جانب اقصاءات تتعلق بجوانب أخرى نصت عليها المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15_247 وكذا المادتين 03 و 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 19_12_2015[4].

2.2. 2-اعتماد المعايير البيئية في اختيار المتعاملين الاقتصاديين.

بعد تقييم العروض التي قدمها المترشحون تأتي آخر مرحلة من ابرام صفقة الأشغال العمومية حيث يتم فيها منح الصفقة إلى المتعامل الذي قدم أحسن عرض تقني ومالي كمعايير تقليدية تعتمد عليها الصفقة وأفضل

1_ " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إذلاق الإجراء "؛ المادة 38 من القانون رقم 23_12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

2_ المادة 43 و44 من القانون رقم 23_12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

3_ يوسف بلمليناني، مرجع سابق، ص. 198 وما بعدها.

4_ قرار وزاري، وزارة المالية، مؤرخ في 19_12_2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، ج ر ع 17 لسنة 2016.

عرض بيئي كمعيار حديث تقوم عليه الصفقات العمومية، فمعايير النجاعة في الصفقات العمومية حديثا أصبحت توازن إن لم نقل تغلب الاعتبارات البيئية على الامتيازات الاقتصادية في إطار ما يسمى بالتنمية المستدامة، ذلك أن تقييم عروضهم على أساس حماية البيئة هي من المعايير المهمة والتي يتم على أساسها منح الصفقة العمومية[1].

إن انجاز مشروع تنموي أو إقامة أشغال عمومية أو ترميم أو تأهيل أو تدعيم بنايات قديمة في إطار السلامة البيئية ليس بالأمر الهين، خاصة حينما يتعلق الأمر بأشغال تخلف نفايات ضارة بالبيئة ما يجعل مسألة العلاج منها من الصعوبة بمكان، لذلك فالعروض التي تقدم حلولا وقائية واستباقية لمعالجة هذه الأضرار والتي تعتمد في ذلك على أحدث التقنيات لمعالجتها أو حتى تلك التي تستعين بذوي الاختصاص في معالجة النفايات التي تخلفها الأشغال ستحظى بأولوية أكبر عن العروض الأخرى.

لذلك أصبحت أفضل الصفقات العمومية للأشغال _حديثا_ هي التي توصف بالصفقات الصديقة للبيئية وذلك لمراعاتها للسلامة الصحية والبيئية عندما تقترح وتنفذ مشاريع لا تؤثر في البيئة وتحفظ حق الأجيال الحاضرة من دون أن تتنكر لحق الأجيال القادمة في البيئة السليمة.

خاتمة:

إن الحق في التنمية والحق في بيئة سليمة أصبحا مطلبان متلازمان حديثا، ذلك أن الدول حديثا أصبحت تقاس بمدى نهضتها الاقتصادية ولكن تلك التي لا تكون على حساب البيئة، حيث كثيرا من الدول النامية أصبحت تعاني من تدهور البيئة فيها، وانعكس ذلك سلبا على اقتصادها وأصبحت تبحث عن مشاريع بيئية لإصلاح ما افسدته مشاريعها التنموية.

فحماية البيئة في الوقت الراهن أصبحت ضرورة ملحة ينبغي على الدولة أن تنشدها، وباعتبار أن الصفقات العمومية للأشغال وسيلة مهمة في يد الدولة لبعث عجلة التنمية وانعاش الاقتصاد الوطني، وهي في الوقت ذاته تتعارض مع البيئة نظرا لما قد تسببه الأشغال من أضرار بيئية، يجب على الدولة أن توفق بين ضرورة التنمية ومقتضيات الحماية البيئة في إطار مسعى التنمية المستدامة.

فعلى الرغم من أن الدولة سعت وما تزال تسعى لتحقيق حماية حقيقية للبيئة من خلال قانون حماية البيئة (الإطار العام) والقوانين ذات الصلة بالبيئة (القوانين الخاصة) وكذا قانون الصفقات العمومية، إلا أن النص على الحماية غير كاف ما لم يتجسد ذلك من خلال الممارسة التي يمكن للإدارة بحكم خبرتها ومعرفتها وبحكم سلطاتها المتميزة في فرض حماية بيئية على المشاريع التنموية التي تقترحها، إذ بإمكان الإدارة أن تجسد الحماية المنشودة من خلال اقتراح دفاتر شروط بيئية بامتياز، حيث يمكنها أن تمارس سلطة مطلقة على تنفيذها إذا ما ضمنتها بتدابير بيئية ترقى فعلا إلى مستوى الحماية المنشودة.

1_ محمد مختفر، مرجع سابق، ص. 45.

وعليه فإننا نوصي بضرورة:

– تحفيز القطاع الخاص الذي يستعمل التقنيات الحديثة لحماية البيئة وترشيد الطاقة واعطائه أولوية في الظفر بالصفقات العمومية للأشغال.

– إنشاء بطاقية وطنية بأسماء المتعاملين الاقتصاديين الذين أنجزوا مشاريع أكثر حماية للبيئة مع منحهم أولوية وأفضلية في التعاقد، وبطاقية أخرى بأسماء متعاملين لم يراعوا الاعتبارات البيئية في مشاريعهم التنموية لإبعادهم واقصائهم من الصفقات العمومية للأشغال.

– تجسيد ما تضمنه القانون الجديد للصفقات العمومية (23_12) من حيث ضرورة تكوين لجان مراقبة الصفقات العمومية على كيفية تجسيد الصفقات العمومية الصديقة للبيئة.

– متابعة تنفيذ الالتزامات البيئية وفرض عقوبات صارمة على المتعاملين الاقتصادين الذين يخالفون التدابير البيئية المنصوص عليها بموجب دفتر الشروط.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا / قائمة المصادر:

1- القانون رقم 23_12، مؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ع 51 بتاريخ: 06 أوت 2023.

2- القانون 03_10، المؤرخ في 19_07_2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم، ج ر ع 43، بتاريخ: 20_07_2003.

3- القانون رقم 90_29، مؤرخ في 01_12_1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، ج ر ع 52، لسنة 1990.

4- الأمر 67_90، الملغى، المؤرخ في 17_06_1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ع 152، بتاريخ 27_06_1967.

5- المرسوم الرئاسي رقم 20_442، المؤرخ في 30_12_2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ع 82، بتاريخ: 30_12_2020.

6- المرسوم الرئاسي 15_247، مؤرخ في 16_09_2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ع 50، لسنة 2015.

7- المرسوم الرئاسي رقم 10_236، الملغى، المؤرخ في 07_10_2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ع 58، بتاريخ: 07_10_2010.

8- المرسوم التنفيذي رقم 07_145، المؤرخ في 19_05_2007، يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19_241، المؤرخ في 08_09_2019، ج ر ع 54، بتاريخ: 08_09_2019.

9- المرسوم 02_250، الملغى، المؤرخ في 24_07_2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ع 05، بتاريخ: 27_07_2002.

10- المرسوم التنفيذي رقم 91_434، الملغى، المؤرخ في 09_11_1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ع 57، بتاريخ: 13_11_1991.

11- من المرسوم رقم 82_145، الملغى، المؤرخ في 10_04_1982، المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، ج ر ع 15، بتاريخ: 13_04_1982.

12- قرار وزاري، وزارة المالية، مؤرخ في 19_12_2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، ج ر ع 17 لسنة 2016.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- مُحَمَّد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة، مطبعة عين شمس، القاهرة، مصر، ، 1991 .

ب- الرسائل الجامعية:

1- حنان خمليشي، المنازعات المتعلقة بصفقات الاشغال، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020.

2- يوسف بلمليانى، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2020.

3- مُحَمَّد مخنفر، دور العقود الإدارية في حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2020.

4- سمير شوقي، سهام بن دعاس، إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 34، العدد03، 2020.

5- كريمة خلف الله، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013.

6- فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية(في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10_236 المعدل والمتمم)، مذكرة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري/ تيزي وزو، الجزائر، 2013.

7- علي شعبان، أثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012.

ج- المقالات في المجلات:

1- أشار إليه عيساني جمال، لعروسي أحمد، نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في عقود الأشغال العامة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد01، 2022.